

لغير قبيلتها وبين الذين المشوب المذكور فتأمل قول ظاهره قال شيخنا
 وما بعده سياتي في كلامهم فهو مكرر أو قول لا تكلم لانه ذكر هنا جملة
 الشروط المذكورة في كلامهم وعرضها لادبها المعتدلة اصالة وذكر بعضها
 فيما سياتي لايضا تكرر لرفقنا والمتراد به طهارة ذاتها وصفة نفعه يصح
 بيعه من غير غسل وبحسن بقا كذا وسببية بالمرحلو ببيع حبه كسرسب
 المهرلة وفتحها اوطين كذلك او ارض مستحقة بذلك **قول** منتهى به اي بما
 مناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال كالحش الصغير اذا لم يترتب عليه
 تقرب محرم بان ما نبتا منه مثلا واستغني عنها **قول** مقدر على سلبه
 اي حسا او شرعا لاخر مقصوب لغير قادر على التراجع منه بالمشقة
 ولا زرع شاة بجلها ولو قال مقدر على تسليمه كان اوي واظهر
قول لبقا عليه ولاية اي تصرف جاز يشترع عليك او ولاية او
 وكالة ليخرج نحو الفصول وهو ليس عليك ولا ابي ولا وكيل ويشترط
 انه ان يكون معلوما كما مر **قول** من ايجاب وقبول اي متصليين عرفا
 متفقين معناه ما بين من العاقدين يشتمل على خطاب او باقوع
 مقامه كما سبب الاشارة غير معلقين ولا موقوفين مع بقاء العاقدين
 على الاهلية **القبول** او عدم تغير احداهما قبله وعرض ذلك ويصح
 بالعبية والكتابة والاشارة الاخرس فتأمل **قول** قال اول اي وهو
 الايجاب **قول** بعثك اي اوبعت يدك مثلا حيث قصد به الجملة
 كما صرح به العلامة بن قاسم في حواشي شرح المنهاج فتلاعن
 العلامة الرومي بقره ونقل عن شيخنا ابنه يصح مطلقا واشارة
 الشارح بقوله والقائم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه
 بتقييم القبول على الايجاب فتأمل **قول** وملكتك اي كذا بكذا **قول**
 والثاني اي وهو العتول **قول** وخوفا اي تعلبت مثلا **قول** ببيع بشي
 اي عتي **قول** في النعمة وهو لغة المهد والامان وشرعا معي قائم
 بالذات يصلح للارام والالتزام **قول** ويبي هذا بالسلم المرجوح

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

والراجح

والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في النعمة
 لاسم وهو جازم لا يبيح ولا يبيعه نسيلا راس المال في المجلس ولا
 فقبضه فيه وخوذلك **قول** اذا وجدت الصفة الى قال شيخنا لا يجزي ان
 الكلام هنا في العقد والمعنى فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها
 لانه انما يقدر عند القبض وح قهارة غير مستقيمة ١١ اللهم الا ان
 يجاب بان مراد المص هنا المبيعا والصفات المتصف بها السلم فيه
 حال العقد فان اهل وصفها لم يبيع العقد فتأمل **قول** والثالث اي
 من الاشياء ايض **قول** غايته هو عمى لم يشاهد اي غير مربية
 ولو كانت في المجلس كما مر **قول** للفقهاء اي حقيقة او كمالا والمتراد
 بالمجاز في هذه الثلاثة المعنى لوقال اوعدهم الوفاء بالمراد وانما قال
 والمراد به المعنى مع انه لازمة للحوار ليدخل احكام الصحيح
 يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يبيع من غير الكروية
 الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكره في التجارة في بيع اركان العود
 والواجب ببيع المنظر او نحو وغير ذلك **قول** وقد يشعر قوله لم يشاهد
 الى لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا **قول** لا تتغير
 غالبيا لا يغلب تغيرها **قول** في المدة اي فيصح في التساوي ولو جرت
 على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط المعنى كون العاقدين
 للاوصاف حال العقد **قول** طاهر الخ هو فيلاد منه **قول** ملوك اي من
 حيث الولاية عليه كما اشار اليه المص وان لم يملك العينة كوكيل والولي
 وبذلك صح اخراج الفضولي كما مر فابعد يجوز نقل اليد عن المجلس
 بالذاهم لانه كالشروط عن الوطائف وطريقه ان يقول استقطت حقي
 من هذا كذا **قول** فمتنع اي اتفعا مقصودا **قول** وصرح المص بمعنى هذه
 الاشياء والشروط ولو عدها كان اولى قال شيخنا نفعهم يذكر
 للمص مفهوم الملك ١١ اقول وعكس الجواب عنه بانها النسيب ليس ملوكا
 فهو مفهوم الملك والظاهرة فاستغني المص به عن الاثنين معا